مرسوم رقم 266 لسنة 2006
بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 195 لسنة 2006 بتشكيل الوزارة ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة (1)

ينشأ جهاز مركزي يسمى (الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات) يلحق بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

مادة (2)

يختص الجهاز بما يلي :

1 - وضع خطط وسياسات تكنولوجيا المعلومات على المستوى الوطني واعتمادها من مجلس الوزراء .

2 - الإشراف على عمليات تنفيذ خطة ومشروعات الحكومة الإلكترونية بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية .

3 - تنسيق كافة أعمال خطط تطوير تكنولوجيا المعلومات فيما بين الجهات الحكومية .

4 - وضع وإدارة المنهجيات والمقاييس والأنماط اللازمة لنظم وأجهزة وخدمات تكنولوجيا المعلومات .

5 - إنشاء وإدارة البوابة الإلكترونية الرسمية للدولة .

6 - تدريب الكوادر البشرية الفنية العاملة في مجال وصناعة التكنولوجيا في البلاد وتنمية قدراتها في هذا المجال .

7 - التوعية العامة بتكنولوجيا المعلومات واستخداماتها لدى كافة فئات المجتمع .

8 - دراسة وإبداء الرأي في الاحتياجات الفنية والمالية اللازمة لمشروعات تكنولوجيا المعلومات في الجهات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى .

ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه المادة .

مادة (3)

يكون للجهات مجلس إدارة برئاسة وزير الدولة لشئون

1 - مدير عام الجهاز
2 - ممثل عن كل من الجهات الآتية :
* الأمانة العامة لمجلس الوزراء
* وزارة المواصلات
* الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
* وزارة المالية
* إدارة الفتوى والتشريع
* ديوان الخدمة المدنية
* الهيئة العامة للمعلومات المدنية

على ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها .

3 - اثنان من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، ويكون تعيينهما بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (4)

يتولى المجلس رسم السياسة العامة للجهاز ، وله على الأخص :

1 - إقرار مشروع الموازنة المالية ومشروع الحساب الختامي للجهاز قبل تقديمهما إلى الجهات المختصة .

2 - الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال الجهاز .

3 - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات .

4 - وضع لائحة تبين الإجراءات والقواعد اللازمة لانعقاد المجلس والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات ، وكذلك القواعد التي تتبع في إدارة شئون الجهاز المالية والإدارية وقواعد تعيين العاملين به وذلك وفقا للتشريعات المطبقة بالدولة وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنية .

مادة (5)

يتولى إدارة الجهاز مدير عام بدرجة لا تقل عن وكيل وزارة ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مساعد يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ويكون المدير العام مسئولا عن تصريف الشئون الإدارية والمالية والفنية للجهاز وتقديم تقرير سنوي عام عن أعمال الجهاز ، كما يتولى المدير العام تحديد اختصاصات نوابه .

وللوزير أن يفوض المدير العام في بعض اختصاصاته .

مادة (6)

يكون للجهاز اعتمادات مالية خاصة به تدرج ضمن برنامج مستقل بميزانية مجلس الوزراء يتم تحديدها بالتنسيق مع وزير المالية .

مادة (7)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
د . إسماعيل خضر الشطي

صدر بقصر السيف في : 27 رجب 1427هـ
الموافق : 21 أغسطس 2006م